

عقد إيجار منقول

الفريق الأول (المالك) : يحمل الرقم الوطني..... ويحمل بطاقة شخصية رقم

..... صادرة عن مكتب الأحوال المدنية بمدينة بتاريخ

عنوانه للتبليغ : ، منطقة ، حي..... ، شارع ، بناية رقم ، شقة رقم
.....

الفريق الثاني (المستأجر) : / يحمل الرقم الوطني ويحمل بطاقة شخصية رقم صادرة

عن مكتب الأحوال المدنية بمدينة بتاريخ

عنوانه المختار للتبليغ : ، منطقة..... ، شارع..... بناية رقم شقة..... رقم رقم الهاتف
للتبليغ :

المقدمة : حيث أن الفريق الأول يملك (يذكر نوع المنقول وأوصافه وتسجيله) وهو راغب في تأجيره وكان
الفريق الثاني ذا خبرة باستعمال (المنقول) المذكور وهو راغب باستئجاره .

فقد اتفق الفريقان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً على ما يلي :

(1) المادة

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .

(2) المادة

أجر الفريق الأول الفريق الثاني القابل لذلك إجارة قطعية لا رجوع فيها ولا نكول الـ (يذكر المنقول)
الموصوف في المقدمة لقاء بدل شهري مقطوع قدره ... دينار أردني يدفعه الفريق الثاني للفريق الأول في موطنه
المختار مقدماً في اليوم الأول من كل شهر ميلادي يحل بعد الشهر الجاري ، وقد استوفى الفريق الأول أجرة
شهر.....

الجاري وأبرأ ذمة الفريق الثاني منه .

المادة (3)

تسلم الفريق الثاني المأجور مع ملحقاته ومستلزمات استعماله كامله بالحالة المتفق عليها خاليا من أي عطب أو كسر أو نقص أو عيب ظاهر أو خفي صالحاً للاستعمال والتزام باعادته بالحالة المذكورة بانقضاء مدة الاجارة واسقط الفريق الثاني حقه في الإخطار ومهلتة .

المادة (4)

أ- مدة الإجارة شهر واحد تبدأ من تاريخ / / وتنتهي بتاريخ / / وتجدد حكماً شهلاً ما لم يطلب أحد الفريقين إنهاء الإجارة قبل يوم من انتهاء الإجارة الجارية .

المادة (5)

أ – التزم الفريق الثاني باستعمال المأجور وفق الأصول الفنية وبغناية الرجل المعتاد وبدفع أثمان مستلزمات استعمال من ماله الخاص .

ب – التزم الفريق الأول بصيانة المأجور الصيانة الضرورية التي تبقى صالحاً للاستعمال والانتفاع به وبالصيانة الدورية .

ج – يعتبر المأجور أمانة بيد الفريق الثاني لحين إعادته للفريق الأول بانقضاء مدة الإجارة ويكون مسؤولاً عن عطبه أو كسره وتعيبه عيباً خفياً أو ظاهراً سواء بفعله أم بفعل الغير وعن فقده وسرقته وهلاكه كما يكون ملزماً بتعويض الفريق الاول عن كل ما يصيبه دون الإخلال بحق الفريق المذكور بمقاضاته مديناً وجزائياً لإخلاله بالأمانة المذكورة .

د – لا يجوز للفريق الأول إعاره أو تأجير أو رهن المأجور أو إجراء أي تصرف عليه والتزم بالإبقاء على حيازته ما دامت الإجارة قائمة كما لا يجوز له التنازل عن الحيازة أو الإجارة للغير بعوض أو بغير عوض .

المادة (6)

وضع الفريق الاول لدى الفريق الثاني تأميناً قدرة دينار أردني لضمان رد المأجور ويستعيده بانتهاء الإجارة ويستعيده بانتهاء الإجارة ويستعيد رصيده بعد اقتطاع قيمة تعويض ما أصاب المأجور من ضرر ولا تحتسب فوائد على هذا التأمين ويعتبر توقيع هذا العقد ايصالاً بقبض الفريق الأول التأمين للمذكور .

المادة (7)

كل نزاع ينشأ بين الفريقين حول هذا العقد يكون النظر فيه من اختصاص محكمة دون غيرها من المحاكم .

المادة (8)

يعتبر كل من الفريقين مُعذراً بما يترتب عليه من التزامات بموجب هذا العقد بمجرد حلول أجلها دونما حاجة لا عذاره أو الحصول مع حكم قضائي بذلك .

المادة (9)

يقر الفريقان أن العناوين المثبتة إزاء كل منهما هي الموطن المختار لإجراء التبليغات وأية إخطارات أو تبليغات أو مراسلات على هذه العناوين تعد صحيحة منتجة لآثارها القانونية ما لم يخطر أي فريق الفريق الآخر بتغيير عنوانه بإخطار خطي ز

الماده (10)

نظم هذا العقد من نسختين احتفظ كل من الفريقين بإحدهما .

تحريراً بتايخ

الفريق الأول

الفريق الثاني